



الوثيقة 165-A  
22 مارس 2002  
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

### لجنة الصياغة

المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من فريق العمل  
 التابع للجلسات العامة والمعني بمسائل المساواة بين الجنسين  
 إلى لجنة الصياغة

اعتمد فريق العمل التابع للجلسات العامة والمعني بمسائل المساواة بين الجنسين مشروع القرار الوارد في الوثيقة 145 مع إدخال تعديلات عليه. وهذا النص معروض على لجنة الصياغة للنظر فيه وإحالته إلى الجلسة العامة.

الوثيقة 145-A  
21 مارس 2002  
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  
عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

فريق العمل التابع للجنة  
العامة والمعني بمسائل المساواة  
بين الجنسين للجنة العامة

البند 5 من جدول الأعمال

### مشروع قرار

#### فريق المهام المعنى بالمساواة بين الجنسين

#### إدماج المساواة بين الجنسين في برامج قطاع تنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يحيط علماً

(أ) بالقرار 7 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، الذي

يقرر إنشاء فريق مهام معنى بالمساواة بين الجنسين لتيسير وتطوير ودفع مجموعة من الأنشطة تهدف إلى ضمان إتاحة مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ لجميع النساء والرجال في البلدان النامية على أساس عادلة ومنصفة؛

(ب) بالقرار 70 (منيابوليس، 1998) بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي:

يكلف المجلس بأن يضمن إدراج أموال كافية، من بين الموارد المتاحة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبادرات المساواة بين الجنسين،

ويكلف الأمين العام بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة للقيام بالعمل،

ويكلف الأمين العام ومديري المكاتب بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز،

(ج) بمذكرة التفاهم الموقعة بين الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في يوليو 2000، التي تعزز التعاون فيما بين هذه الهيئات من أجل تمكين المرأة من المشاركة في ثورة الاتصالات الجارية والاستفادة منها.

وإذ يحيط علماً كذلك

أ) وثيقة نتائج بيجين +5، الفصل ياء، الفقرة 100(ب)، التي توصي:

بوضع برامج تعزز قدرة المرأة على الاتصال الشبكي والنفاذ إليه وتعزيزه، خاصة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجلدية؛

ب) تقرير فريق المهام المعنى بالفرص الرقمية، مايو 2001، الذي يذكر في نقطة العمل 3 (د):  
يولي اهتماماً خاصاً للأمينين (وخاصية من الشباب والنساء) من خلال شراكات خلاقة من أجل نشر المعرفة والمهارات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) قرار المجلس 1187، يوليو 2001، بشأن منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها ومارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي:

يطلب إلى الأمين العام تحضير الموارد الملائمة في إطار حادث الميزانية الحالية لتعيين موظفين مؤهلين بسلام كاملاً لمسائل المساواة بين الجنسين؛

د) قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي: 29/E/2001/L.29، "المسائل الاجتماعية وسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة"، الذي قرر فيه المجلس:

أن يُسرّح في إطار بند جدول الأعمال العادي المعون "التنسيق والبرنامجه والمسائل الأخرى"، بنداً فرعياً عنوانه "تعظيم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام في جملة أمور برصد وتقدير ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعظيم منظور مراعاة المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة.

وإذ يدرك

أ) قوى العولمة الطاغية وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

ب) أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت قوة يعتد بها في تحول الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عالمياً

ج) أنه إذا كان المدفء النهائي هو توفير النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات، فإن إهمال بُعد المساواة بين الجنسين في الاتصالات يعيق تنفيذ هذا المدفء،

د) الآثار البعيدة المدى لتأثيرات الاتصالات وخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المرأة،

هـ) أن الأمم المتحدة تضع التنفيذ إلى تكنولوجيا المعلومات باعتباره ثالث أهم مسألة تواجه المرأة عالمياً، بعد الفقر والعنف ضد المرأة؛

وبالنظر إلى

أ) التقدم الذي تحقق في الاتحاد الدولي للاتصالات، وخاصة قطاع تنمية الاتصالات، في زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين على مدى السنوات الأربع الماضية، وزيادة مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في المحافل الدولية وكذلك في الدراسات والمشاريع وأعمال التدريب التي شرع فيها فريق المهام المعنى بالمساواة بين الجنسين؛

ب) الدور الحافز للشخص المسؤول عن قضايا المساواة بين الجنسين في الاتحاد الدولي للاتصالات والأمين التنفيذي لفريق المهام في تيسير العمل الخاصل بقضايا المساواة بين الجنسين بالإضافة إلى واجباتها العادية في الاتحاد، وعدم وجود موظفي دعم دائمين للمساعدة في تنفيذ تلك المهام؛

ج) الدعم المالي الذي التزمت الترويج بتقديمه لجهود قطاع التنمية لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال إنشاء وحدة لهذا الغرض في الاتحاد، وإذ يعي أن هذه المساهمة ستغطي السنتين الأوليين من نفقات الخبرة الفنية في مسائل المساواة بين الجنسين

**٤. النـيـار ١: إـدـراج مـبـادـرة المـساـواـة بـيـن الـجـنـسـيـن فـي كـل بـرـنـامـج مـن البرـامـج الـتـي يـضـعـهـا. عمـوـجـب خـطـة عمل إـسـطـنـبـول لـكـفـالـة تـبـيـنـد إـدـراج وـإـدـماـج مـحـالـات الـأـولـويـة التـالـيـة تـبـيـنـد إـدـماـجـاً كـامـلاً فـي البرـامـج وـفـي الخـطـة التـنـفيـذـيـة فـي فـرـة الدـورـة الـرـبـاعـيـة الـقـادـمـة.**

داخل قطاع التنمية

- أ) تعميم منظور المساواة<sup>1</sup> في الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وخطط الميزانية لمكتب تنمية الاتصالات
  - ب) رصد وتقييم المشاريع والبرامج لتقدير آثارها من ناحية المساواة بين الجنسين
  - ج) إدماج مؤشرات المساواة بين الجنسين في إحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات
  - د) صياغة وحدات تدريبية تراعي "المنهج الدراسي المقترن بشأن إدماج منظور المساواة في سياسات الاتصالات" الذي وضعه فريق المهام المعنى بمسائل المساواة بين الجنسين
  - ه) تزويد مكتب تنمية الاتصالات بقدرات التدريب على تعميم المساواة بين الجنسين وخاصة للموظفين المسؤولين عن وضع المشاريع والبرامج
  - و) إدخال منظور المساواة بين الجنسين في المسائل الجديدة للجان الدراسات، حسب الاقتضاء، والقيام بتقييم سنوي لتأثير موضوع المساواة بين الجنسين على هذه المسائل
  - ز) تعزيز الشراكات الجديدة وتبعدة الموارد لمشاريع المساواة بين الجنسين والأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تتضمن عناصر المساواة بين الجنسين

تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء

- أ) تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية الملائمة داخل الوكالات التنظيمية والوزارات وتعزيز التعاون بين المنظمات وتعزيز المبادرات المتصلة بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات،

ب) تقديم المشورة إلى أعضاء الاتحاد بشأن تحليل مسائل المساواة بين الجنسين والإحصاءات الخاصة بها ومنظور المساواة بين الجنسين في المسائل السياسية والتنظيمية، بما في ذلك المشورة بشأن الأساليب والخطوط التوجيهية للرصد والتقييم في المشاريع والأنشطة

ج) تعزيز النفاذ إلى المرافق الريفية لتقنولوجيا المعلومات والاتصال مثل مراكز المعلومات التي تقوم المرأة بتشغيلها وإدارتها

د) تقديم الدعم لتنظيم ورش العمل الخاصة ببناء الطاقات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة في المجتمعات المحرومة من الخدمات

منظور المساواة بين الجنسين: تعليم منظور المساواة بين الجنسين هو عملية تمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغله بالمرأة والرجل على حد سواء وخبرائهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتتنفيذ والراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على أساس المساواة، وكى يوضع حد للظروف المانوية لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، من 25 إلى 27 فبراير 1998).

2- تحويل فريق المهام المعنى بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معنى بسائل المساواة بين الجنسين على أن يكون باب الانضمام إليه مفتوحاً أما جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وسائر الشركاء المعنيين، مع تخصيص اعتمادات له في حدود قيود الميزانية الحالية، لمواصلة العمل في تنفيذ ولاية فريق المهام المعنى بالمساواة بين الجنسين الواردة في القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1998 (انظر ملحق القرار 7 الذي يضم الاختصاصات، الملحق 1)، وكذلك أي سائل جديدة ذات صلة؛

يأمور مؤتمر المندوبيين المفوضين

أ) إلى وضع هذا القرار في اعتباره عند مراجعة قراره 70 (مينابوليس، 1998) وعند النظر في الخطة الاستراتيجية للاتحاد وذلك ل**لكل حالة استمرارية واستدامة وحدة للمساواة بين الجنسين في الاتحاد ستقوم بتعزيز مسائل المساواة بين الجنسين في الاتحاد برمتها** من خلال توسيع الوحدة **الخبراء في هذه المسائل بدورهم كالمعلمون أجل ضمان أن يكون إنشاء وحدة المساواة بين الجنسين في الاتحاد متوفراً لها خبرة مهنية بدورهم كامل في مجال المساواة بين الجنسين سبيلاً لمواصلة واستدامة المساواة بين الجنسين في الاتحاد** بكامله (انظر الملحق 2 للإطلاع على الاختصاصات، الملحق 2)

يبحث الدول الأعضاء

على أن تأخذ بعين الاعتبار، عند تقديم مساهماتها إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين، الحاجة إلى الخبراء الفنلن في مسائل المساواة بين الجنسين بدورهم كامل لتعزيز منظور هذه المساواة في أنشطة الاتحاد برمتها.

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

القرار 7 (فالجية، 1998)

المساواة بين الجنسين وسياسة الاتصالات في البلدان النامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالجية، 1998)

لأنه ينبع في اعتباره

- أ) أهداف الاتحاد المبوسطة في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992)، بما فيها تشريع "نشر مرايا التسليات الجديدة في الاتصالات على سكان العالم كلهم"؛
- ب) مسؤولية قطاع تنمية الاتصالات عن تيسير تنمية الاتصالات وتعزيزها من خلال توفير أسلحة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتنظيمها وتنسيقها؛
- ج) إعلان بكين المؤتمر العالمي للأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة 1995 الذي يسعى لضمان تفعيل المرأة بالمساواة في النغاذ إلى المعلومات والاتصالات كوسيلة من وسائل المساهمة في دفع تطور وتمكين النساء والغاتيات،

ولأنه ينبع

- أ) بأن الاتصالات تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛
- ب) بأن المرأة، بأدوارها المتعددة، تساهم مساهمة هامة جداً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على النساء، وخاصة في مكافحة الفقر في البلدان النامية، وأنها تقوم بدور رئيسي في تشكيل مواقف الأجيال المقبلة ورثاعها وتقديمها؛
- ج) بأن المشاركة الكاملة في السياسة وضع القرار والنفاذ إلى خدمات الاتصالات ستتمكن المرأة والجماعات الأخرى المحرومة تقليدياً من التمتع بالموايا ومن المساهمة بقدر أكبر من الفعالية

ولأنه ينبع كذلك

- أ) بأن نقص ووزع البيئة السائبة للاتصالات في المناطق الريفية يثير صعوبات خاصة للمرأة في هذه المناطق في النغاذ إلى خدمات المعلومات والاتصالات؛
- ب) بأن العمليات المعتادة لتعارب التكنولوجيات والضرر وإعادة الميكبلة، وإن كانت تولد آثاراً متعددة على المعاملة في قطاع الاتصالات، مثل إيجاد فرص العمل والطلب على المهارات الجديدة والتدريب إلا أنها قد تؤدي أيضاً إلى فقد فرص العمل في حالة عدم الاهتمام الكافي بهذه الاحتياجات؛
- ج) بأن تحسين الاستفادة من الموارد البشرية ومهارات المرأة يضيف كثيراً إلى خرون الكفاءات الذي سيطلبها مجتمع المعلومات الجديد؛
- د) لأن المرأة تشكل سوقاً استهلاكيّاً كبيراً لـتكنولوجيّا المعلومات والاتصالات ولكنه لا يحظى بالتدمة الكافية،

ولأنه ينبع

أ) أن المرأة في البلدان النامية تعتمد على وسائل الإذاعة كمصدر رئيسي للمعلومات بسبب الافتقار إلى سبل النهاد إلى مراقب الاتصالات البديلة وارتفاع مستويات الأمية.

ب) أن النساء والأطفال يشكلون أكثر الفئات ضعفاً في حالات الطوارئ وأنهم يستفيدون من قصص النهاد إلى خدمات اتصالات الطوارئ؟

وإذ يلاحظ

أ) أنه لا يوجد اهتمام كافٍ بينهم آثار أنظمة الاتصالات وتكتيكاتها على المرأة؛

ب) أن عدداً قليلاً فقط من مشاريع الاتصالات في الاتحاد يأخذ منظور المرأة واحتياجاتها في المسابقات

تقرير

1) تشكيل فريق مهم معني بالمساواة بين الجنسين لتبسيير وتطوير وضع مجموعة من الأنشطة تهدف إلى ما يلي:

أ) ضمان إتاحة مرايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ لجميع النساء والرجال في البلدان النامية على أساس عادلة ومنصفة (اختصاصات فريق المهام مرفقة بهذا القرار)؛

ب) تشجيع توظيف المرأة واستخدامها وتدريبها والتبرؤ منها في جميع قطاعات الاتصالات؛

2) إدخال نتائج الدورات الخاصة بشأن مسائل الجنسين في خطة عمل غالبية؛

3) إدماج منظور المساواة بين الجنسين في العملة المرجعية نحو القوى العاملة في الاتصال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1) بأن يقترح على مجلس الاتحاد إدراج منظور المساواة بين الجنسين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛

2) بأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي المتعدد المعني بتنمية الاتصالات عن النتائج التي توصل إليها فريق المهام والتقدم الذي تحقق؛

3) أن ينقل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبيين المعنيين (1998).

يصر كذلك أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات بما يلي:

1) إعلان العزاء بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في سياساته وبرامج عمله بما في ذلك أنشطة تنمية الموارد البشرية وبلغان الدراسات واللجان الدندراسية والمؤتمرات والورش التدريبية؛

2) التعاون بصورة وثيقة مع فريق المهام من أجل سرعة تنفيذ برامج

3) توسيع أنشطته في جمع البيانات، بما في ذلك ملامل مؤشرات الاتصالات، للحصول على إحصاءات منفصلة حسب كل جنس من الجنسين؛

4) تيسير إنشاء شبكة فعالة بين مختلف أنواع المنظمات السائبة المترددة في مجالات المعلومات والاتصالات، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

5) دعم المهد المبذولة لتعين الموارد التقنية والمالية لتنفيذ برنامج فريق المهام المعنى بمسائل الجنسين،

- 1) على استعراض مسماها ومارسها وتفعيلاها حسب الاقتضاء، لضمان قيام عملية التوظيف والاستخدام والترقي للمرأة والرجل على أساس عادل ومنصف؛
- 2) تيسير توظيف المرأة في مجال الاتصالات على أساس منصف، بما في ذلك وظائف المسؤوليات العليا في إدارات الاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص.

## المذيل 1 للقرار 7

### الملحق 1: اختصاصات فريق المهام المعنى بالمساواة بين الجنسين

- (1) يتتألف فريق المهام المعنى بالمساواة بين الجنسين من ممثلين عن مكتب تنمية الاتصالات يعينهم مدير المكتب وكذلك ممثلين عن الدول الأعضاء وعن أعضاء القطاع وعن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الشخصية. وباب المشاركة في الفريق مفتوح أمام جميع المنظمات، ويرحب الفريق بانضمام كل من لديه خبرة في هذا الصدد من الأشخاص والاشتراك في أنشطته.
- (2) يكون الفريق مسؤولاً أمام مدير المكتب ويقدم التقارير إليه.
- (3) يشارك أعضاء الفريق في جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات لضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في سياساته وبرامج أعماله، بما في ذلك أنشطة تنمية الموارد البشرية ولجان الدراسات والحلقات الدراسية والمؤتمرات والورش التدريبية.
- (4) يضطلع الفريق بالمسؤولية عما يلي:
- أ) الحصول على موارد مالية لإنجاز أعماله، بما في ذلك الشراكة مع القطاع الخاص وهيئات التمويل الإنمائي متعددة الأطراف والجهات المترتبة الأخرى؛
- ب) صياغة مهامه وطائق عمله وأولوياته المحددة.
- (5) ويشمل نطاق أعمال الفريق البرامج ذات الأولوية في قطاع تنمية الاتصالات، لكن دون أن تقتصر عليها، (أي الإصلاحات في القطاع والقواعد التنظيمية والتشريعات والتنمية الريفية والنفاذ العالمي والتكنولوجيات والتطبيقات والتمويل والمسائل الاقتصادية والشراكة مع القطاع الخاص وتربية وتنظيم الموارد البشرية) والمشاريع الأخرى مثل الإذاعة، وتطوير مراكز الاتصالات، والطب عن بعد والتعلم عن بعد، والاتصالات والتجارة، والاتصالات كخدمة اجتماعية، والاتصالات والبيئة، والاتصالات والتأهب للأكوارث، وحملة الحق العالمي في الاتصال.
- (6) يعمل الفريق، بصفته مصدرًا للمشورة المتخصصة والخطوط التوجيهية والمساعدة لقطاع تنمية الاتصالات، في إعداد سياساته وبرامج أعماله ومشاريعه المعنية بالاتصالات. ويواصل أيضًا إعلام قطاع تنمية الاتصالات بالتقدم المحرز في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء وسيؤمن التدريب لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في هذه المسائل حسب الاقتضاء.
- (7) سيقوم الفريق بأنشطة متنوعة تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في إعداد السياسات وفي اتخاذ القرار وفي تشغيل قطاع الاتصالات ووضع القواعد التنظيمية الخاصة به؛
- (8) سيساعد الفريق قطاع تنمية الاتصالات في زيادة الوعي ونشر المعلومات لتوعية جميع الأطراف الفعالة في صناعة الاتصالات بأهمية هذه المسائل بالتعاون الوثيق مع شبكات الاتصالات القائمة المعنية بالمرأة وشبكة الشباب (Youth Network) ومتحف الاتصالات والديمقراطية وكذلك الشبكات المتخصصة المعنية بمسائل المساواة بين الجنسين والتنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الشبكتان المتوفرتان عن طريق UNU-INTECH و NIFEM.

## الملحق 2: اختصاصات وحدة مسائل المساواة بين الجنسين في الاتحاد الدولي للاتصالات

تشمل أعمال وحدة مسائل المساواة بين الجنسين في الاتحاد تضم خبراء فنيين بدوام كامل ما يلي في جملة أمور:

- كفالة بذل جهود مستمرة لتعزيز منظور المساواة في الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وخطط الميزانية،
  - تسهيل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في الأعمال التحليلية والإحصائية للاتحاد،
  - تقديم المشورة بشأن تعزيز منظور المساواة في الموضوعات السياسية والتنظيمية الخاصة بالاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،
  - تقديم المشورة والمساعدة للموظفين في إطار تطبيق منظور المساواة بين الجنسين في أنشطتهم،
  - جمع ونشر المعلومات المتصلة بمسائل المساواة بين الجنسين وأفضل الممارسات في هذا الصدد،
  - رصد وتقييم المشاريع والبرامج لتقدير آثارها من ناحية المساواة بين الجنسين،
  - تقديم المشورة إلى إدارة الاتحاد بشأن الدور الذي ينبغي أن يؤديه الاتحاد لكي يصبح قائداً في مسائل المساواة بين الجنسين والمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق المبادرات الدولية الكثيرة لسد الفجوة الرقمية مثل فريق المهام المعنى بالفرص الرقمية والتابع لمجموعة الثمانية وفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والقمة العالمية لمجتمع المعلومات.
-